.

إحداهما تجب في بيت المال .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والنظم .

وهذا المذهب على ما يأتي في باب العاقلة .

والرواية الثانية يضمنها في ماله قدمه في الرعايتين .

وإن ألقته حيا ثم مات وقلنا يضمنه السلطان فهل تجب ديته على عاقلة الإمام أو في بيت المال على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب .

إحداهما تجب على عاقلة الإمام قدمه في الخلاصة والرعايتين .

والرواية الثانية تجب في بيت المال لأنه من خطأ الإمام على ما يأتي .

قلت وهذا المذهب لأن الصحيح من المذهب أن خطأ الإمام والحاكم في بيت المال على ما يأتي في كلام المصنف في أوائل باب العاقلة .

قوله ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والحاوي والرعاية الصغرى والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

ويستحب أن يحضره شاهدين $ فائدتان .

إحداهما لو خالف واستوفى من غير حضوره وقع موقعه وللسلطان تعزيره